الا ان يكون العرف بخلافه وفصيل الناقة وفلو الرمكة
وجحش الاتان والمجوز والحمل اذ ذهب به مع الام الى موضع
البيع دخل فيه للعرف والا فلا **ولا يدخل الزرع في بيع**
الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا
بالشرط لان اتصالها ليس للقرار فصار كالمتاع الموضوع
في الدار ولا يلزم عليه الحمل حيث يدخل في المبيع تبعا وان كان
للفصل لانه جزء الحاوية فيكون تبعا لها ولانه لا يقدر
على فصله الا الله تعالى وعند الثلاثة لو لم تكن الثمرة موتزة
تدخل والا فلا **ويقال للبايع اقطعهما** اي اقطع الزرع
والثمرة **وسلم المبيع** اي الارض والشجر لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا
كان فيه متاع موضوع وقال ان فيه تبقى حتى يظهر
صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب هو التسليم
المعتاد وفي العادة ان لا يقطع كذلك وصار كما اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع وبه قال احمد ومالك ولنا
ان التسليم واجب بحكم العقد بخلاف الاجارة لانها
للانتفاع فيترك باجر لانه لو اشترى ارضا لا يكون
له الطريق الا بالشرط وفي الاجارة تدخل من غير شرط
ولا فرق بين ما اذا كان للثمر او للزرع قيمة او لم تكن في الصحيح
ويكون في الحالين للبايع لان بيعهما منفردا يجوز في الحالين
في الاصح فكذا لا يدخلان في بيع الارض والشجر تبعا واما

اذا

الزبر

ولد الناقة

اذا بذر في الارض ولم ينبت حتى باع الارض فلا يدخل الا موضع
فيها ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لانهما
ليسا منها وورق التوت والآس والزعفران والورد
بمنزلة الثمار في كل ما ذكرنا من الاحكام واشجارها بمنزلة
النخل وعكس الثمار في الحكم الشرب والطريق فكل موضع
يدخل فيه الثمار والزرع لا يدخل فيه الطريق والشرب
وكل موضع لا يدخل فيه يدخل فيه الشرب والطريق
ومن باع ثمرة بدا اي ظهر **صلاحها اولا** اي لم يبد **صح**
البيع لانه مال متقوم منتفع به في الحال او في المآل وقيل
لا يجوز قبل ان يصير منتفعا به والاول اصح وعلى هذا
الخلاف بيع الزرع قبل ان تنبت المشاقر والمناجل والاصح
الجواز لانه منتفع به في المآل فصار كالاطفال والجحش
وعند الثلاثة لا يجوز قبل الادراك الا اذا اشترط القطع
ويقطعها اي الثمرة **المشتري في الحال** تفريغا لملك البايع
هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع **وان شرط**
المشتري تركها اي ترك الثمرة **على النخل فسد** البيع لانه
شرط لا يقتضيه العقد وكذا بيع الزرع بشرط الترك
وكذا اذا اتنها عظمها عندهما وقال محمد لا يفسد للعادة
بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجز المعدوم
وعند الثلاثة لا يفسد البيع اذا شرط تركها على الشجر
ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب الفضل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)